****

 **سياسة**

**الاشتباه بعمليات غسيل**

**الأموال**

**وجرائم تمويل الإرهاب**

**سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب**

**مقدمة**

**تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ, ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.**

**النطاق**

**تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.**

**البيان**

**مؤشرات قد تدل ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

* **إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب, وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.**
* **رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها الأخرى.**
* **رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.**
* **محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.**
* **علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب, أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.**



* **إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.**
* **اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول, وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية, في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.**
* **صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.**
* **قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.**
* **وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.**
* **طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.**
* **محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.**
* **طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.**
* **علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.**
* **عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.**
* **انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.**
* **ظهور علامات البذج والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).**





**المسؤوليات**

**تطبق هذه السياسة ضمن انشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها. والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها.**

**وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.**

**المراجع**

**اعتمد مجلس ادارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (6) وتاريخ 15/7/2020م.**

